الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر اجتماع

لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والبحث العلمي والشباب والرياضة

بتاريخ 18 فيفري 2026

- **تاريخ الاجتماع: 18 فيفري 2026**

- **جدول الأعمال:** جلسة استماع إلى ممثلين عن نواب جهة المبادرات التشريعية المتعلقة بـ:

- مقترح قانون يتعلق بإدماج المعلمين النواب المباشرين للتدريس قبل 14 سبتمبر 2006 والأساتذة النواب المباشرين للتدريس قبل 14 سبتمبر 2008 عدد103 /2025،

- مقترح قانون يتعلّق بتنقيح القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد31 لسنة 2011 عدد2026/08،

- مقترح قانون يتعلق بالحق في الصحة النفسية المدرسية عدد91/ 2025، ومقترح قانون عدد يتعلق بتنظيم العمل بنظام الحصة الواحدة وحوكمة الزمن المدرسي عدد 2025/97 وذلك للنظر في إمكانية توحيد هذين المقترحين تحت عنوان تعديل وتنقيح القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي.

- الحضـــــور:

الحاضرون: (09) - المعتذرون: (1) - المتغيبون: (0)

افتتاح الجلسة: 10 و30 دق **رفع الجلسة**: 13 و15 دق

مداولات اللجنة :

عقدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة جلسة يوم 18 فيفري 2026 خصصتها للاستماع إلى ممثلين عن النواب المبادرين حول عدد من مقترحات القوانين.

أولا: الاستماع إلى النواب المبادرين حول مقترح القانون عدد103 /2025، المتعلق بإدماج المعلمين النواب المباشرين للتدريس قبل 14 سبتمبر 2006 والأساتذة النواب المباشرين للتدريس قبل 14 سبتمبر 2008

تولى ممثلو جهة المبادرة تقديم نص المقترح المتضمن لـ4 فصول وبيان شرح أسبابه. وأوضحوا أنه يهدف إلى إدماج المعلمين النواب المباشرين للتدريس قبل 14 سبتمبر 2006 و الأساتذة النواب المباشرين للتدريس قبل 14 سبتمبر 2008 وذلك تماشيا مع قرارات رئيس الجمهورية للقطع نهائيا مع كل أشكال التشغيل الهش وتسوية الوضعيات المهنية الخاصة بالمدرسين النواب من التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي تسوية شاملة ومنصفة وقد تم تكريس هذا التمشي من خلال صدور الأمر عدد21 لسنة 2025 المؤرخ في 8 جانفي 2025 المتعلق بإدماج المعلمين والأساتذة النواب بالمدارس الابتدائية وبالمدارس الإعدادية وبالمعاهد التابعة لوزارة التربية. وأفادوا أنه تم استثناء فئة من المدرسين الذين باشروا التدريس كنواب بالمدارس الابتدائية قبل سنة 2006 والأساتذة الذين باشروا التدريس كنواب قبل سنة 2008 رغم أنهم كانوا يشتغلون في ظروف مهنية ومادية واجتماعية قاسية لم تثنيهم عن مواصلة العمل حيث تمسكوا طيلة سنوات بإدراجهم في قاعدة البيانات التي أصدرتها الوزارة مع العلم أن عددهم يقدر بـ62 نائب ونائبة.

وبيّنوا أن مقترح القانون المعروض على اللجنة يشترط في فصله الثالث اعتماد شهادة الخلاص وقائمة الخدمات المسلمة من المندوبيات الجهوية للتربية لإثبات التدريس في خطة نائب في الابتدائي والإعدادي والثانوي.

وخلال النقاش أثار النواب عديد الملاحظات من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون أيضا.

➢ **من ناحية الشكل:**

أكّد عدد من النواب على ضرورة التنصيص بصريح العبارة صلب عنوان مقترح القانون على الصبغة الاستثنائية لأحكام مقترح القانون باعتبار أن الانتدابيات بالوظيفة العمومية وبالقطاع العام لا تكون إلا عبر آلية المناظرة بحيث يكون نص عنوان مقترح القانون كالتالي: "مقترح قانون يتعلق بأحكام استثنائية لإدماج المعلمين النواب المباشرين للتدريس قبل 14 سبتمبر 2006 والأساتذة النواب المباشرين للتدريس قبل 14 سبتمبر 2008"

كما تم اقتراح دمج الفصلين الأول والثاني في فصل وحيد في إطار تجويد الصياغة التشريعية واستبدال عبارة "في تاريخ" بعبارة " بتاريخ".

➢ **من ناحية المضمون:**

شدّد النواب على إلزامية خضوع المعلمين والأساتذة النواب المشمولين بالإدماج لفترة تكوين بيداغوجي، بما يضمن الارتقاء بجودة التعليم. فمهنة التدريس لا تقوم على الكفاءة العلمية فقط، بل تتطلب كذلك إتقان مختلف المقاربات والأساليب البيداغوجية. كما أن طول فترة بطالة المعنيين بهذا المقترح قد ينعكس سلبًا على جاهزيتهم المهنية، وهو ما يستدعي تأهيلهم على النحو الأمثل لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة واقتدار.

كما تباينت آراء النواب حول مدى وجاهة إدراج فصل ضمن مقترح القانون يقضي باستثناء المعلمين والأساتذة النواب الذين ثبت التحاقهم بالقطاع الخاص. وفي هذا الإطار، أوضح أحد أعضاء اللجنة أن هذه الفئة إمّا قد تم ترسيمها بالمؤسسات التي تعمل بها استنادًا إلى القانون عدد 9 لسنة 2025 المؤرخ في 21 ماي 2025 والمتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة، أو أنها بصدد استكمال مسار الترسيم.

في المقابل، اعتبر رأي آخر داخل اللجنة أن الإشكال الحقيقي يكمن في قاعدة البيانات التي اعتمدتها وزارة التربية، والتي لم تُنصف هذه الفئة ولم تحقق هدف التسوية الشاملة والعادلة المعلَن عنها، بما يثير إشكاليات تتعلق بدقة المعطيات وضمان مبدأ تكافؤ الفرص.

وفي إطار حرص اللجنة على تجنب التضخم التشريعي غير المجدي، تم التذكير بأن قانون المالية لسنة 2026 يُعد قانونا ملزما للدولة، فهو ينص في الفصل 107 منه بصريح العبارة على تسوية وضعية المعلمين والأساتذة النواب المباشرين بالتدريس قبل2006 و2008 وإدماجهم بوزارة التربية وهو ما يتماهى مع محتوى مقترح القانون المعروض على اللجنة. وطالبوا الحكومة بإصدار الأوامر الترتيبية الكفيلة بتفعيل مقتضيات هذا الفصل في الآجال المحددة. وفي هذا الخصوص تقرر برمجة جلسة استماع إلى السيد وزير التربية قبل مواصلة النظر فيه.

وفي تفاعلهم مع ما سبق ذكره، ذكّرت جهة المبادرة بمضمون عريضة موجهة من مجموعة من النواب إلى السيدة رئيسة الحكومة بتاريخ 8 أوت 2025 تتعلق بطلب رصد اعتمادات ضمن ميزانية الدولة لسنة 2026 لتسوية وضعيات المعلمين والأساتذة النواب قبل 2006-2008 معتبرين أن الفصل 107 من قانون المالية لسنة 2026 يؤطر عملية التسوية.

ثانيا: الاستماع إلى النواب المبادرين حول مقترح قانون عدد2026/08، يتعلّق بتنقيح القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد31 لسنة 2011.

أفاد ممثلو جهة المبادرة التشريعية أن تجربة تعيين رؤساء الجامعات بعد 15 سنة من انتهاجها لم يقع تقييمها بشكل جدّي وموضوعي. وأوضحوا أنّ هذا المقترح يندرج ضمن مسار إصلاحي يهدف إلى مراجعة الإطار القانوني المنظّم لهذه الآلية، فهو يلغي أحكام الفصل 15 (جديد) من القانون عدد19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد31 لسنة 2011 ويعوضه بالفصل 15 (جديد) الذي ينص على التالي: " يدير كل جامعة رئيس جامعة يتم اقتراحه من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد فتح باب الترشح من بين أساتذة التعليم العالي المشهود لهم بالكفاءة.

يعين رئيس الجامعة بمقتضى أمر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ولا يجوز تولي منصب رئيس جامعة لأكثر من ولايتين متصلتين أو منفصلتين. "

ويهدف المقترح إلى مراجعة طرق تكليف رؤساء الجامعات عبر العودة إلى نظام التعيين حسب الكفاءة في إطار الشفافية ويعتمد هذا التمشي فتح باب الترشحات أمام الأساتذة ذوي الخبرة العلمية والإدارية وتقديم برامج تطويرية للجامعة من طرف المترشحين، وتقييم موضوعي للبرامج والملفات من طرف لجنة مستقلة تضم ممثلين عن الوزارة والمجالس الجامعية والخبراء، ثم يتم اقتراح قائمة مختصرة تُعرض على الوزير المكلف بالتعليم العالي قبل تقديمها لرئيس الجمهورية لتعيين الرئيس الجديد للجامعة بأمر.

وتم التأكيد على أن هذا المقترح يندرج ضمن رؤية إصلاحية شاملة لتطوير الحوكمة في مؤسسات التعليم العالي ودعم جودة التسيير الجامعي في تونس وذلك من خلال إرساء نظام متوازن يضمن اختيار رؤساء الجامعات على أساس الكفاءة والجدارة ويعزز المساءلة والشفافية في التعيين مع الحفاظ على استقلالية القرار الأكاديمي.

وفي تفاعلهم مع عرض مقترح القانون المقدّم من قبل ممثلي جهة المبادرة التشريعية، اعتبر عدد من أعضاء اللجنة أنّ آلية الانتخاب الحالية لرؤساء الجامعات لا تضمن بالقدر الكافي شروط انتخابات حرّة ومباشرة وسرّية، كما أنها لا تقوم على برامج واضحة يتقدّم بها المترشّحون. وأوضحوا أنّ رئيس الجامعة يُنتخب من بين الأساتذة المباشرين في مجلس الجامعة، والبالغ عددهم عشرة (10 أعضاء)، وينسحب الأمر ذاته على نائبيه، حيث يتم انتخابهما من الصنف نفسه من الأساتذة. ورأوا أنّ هذه الآلية قد تؤدي عمليًا إلى إقصاء فئات أخرى من الإطار الجامعي، على غرار الأساتذة المبرزين وأساتذة السلك المشترك، من التمثيلية داخل مجالس الجامعات، بما يطرح إشكاليات تتعلق بتكافؤ الفرص وشمولية المشاركة في حوكمة المؤسسات الجامعية.

وتمحورت جملة مقترحات النواب حول ضرورة توسيع قاعدة المشاركة في العملية الانتخابية، بما يكفل تمكين جميع الأساتذة المباشرين بالجامعة، على اختلاف رتبهم وتخصصاتهم، من حقّ الاقتراع في إطار انتخابات مباشرة وسرّية، تقوم على برامج واضحة ومعلنة يقدّمها المترشحون. كما شدّدوا على أهمية تعزيز آليات الرقابة لسلطة الإشراف، بما يضمن متابعة فعّالة لمدى التزام رئيس الجامعة بتنفيذ المهام الموكولة إليه، ويكرّس مبادئ الشفافية والمساءلة في تسيير الشأن الجامعي.

كما اقترح النواب تنظيم يوم دراسي برلماني بالتنسيق مع إدارة الأكاديمية البرلمانية، يُخصّص لمناقشة مقترح القانون والاستماع إلى مختلف وجهات النظر لجميع الأطراف المعنية بالشأن الجامعي.

كما تمّ اقتراح برمجة جلسات استماع إضافية لتعميق النقاش والاستئناس بآراء الخبراء تشمل:

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- رؤساء جامعات سابقين معينين قبل سنة 2011 ورؤساء جامعات منتخبين،
- أساتذة القانون الدستوري باعتبارهم خبراء،
- الأساتذة الجامعيين الذين يشغلون عضوية المجلس، للاستفادة من تجربتهم العملية والتشريعية.

•قرار اللجنة:

-برمجة جلسة استماع إلى السيد وزير التربية حول مقترح قانون يتعلق بإدماج المعلمين النواب المباشرين للتدريس قبل 14 سبتمبر 2006 والأساتذة النواب المباشرين للتدريس قبل 14 سبتمبر 2008 عدد103 /2025،

- برمجة جلسة استماع إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي حول مقترح قانون يتعلّق بتنقيح القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد31 لسنة 2011 عدد2026/08،

- إرجاء النظر في مقترح قانون يتعلق بالحق في الصحة النفسية المدرسية عدد91/ 2025، ومقترح قانون يتعلق بتنظيم العمل بنظام الحصة الواحدة وحوكمة الزمن المدرسي عدد 2025/97 وذلك للنظر في إمكانية توحيد هذين المقترحين تحت عنوان تعديل وتنقيح القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عبد الرزاق عويدات	نجيب عكرمي